(164) عن اللغا ورفث التكلم (1) وقيل الرفث بالفرج: الجماع، وباللسان: المواعدة للجماع، وبالعين: الغمز للجماع. وقال ابن عباس، وابن عمر وعطا: المراد هاهنا: المواعدة للجماع، والتعريض للنساء به. وقال الحسن: الجماع، والتعرض له بمواعدة أو مداعبة كله رفث. وقوله تعالى: " ولا فسوق روى أصحابنا: أنه أراد الكذب. والاولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها، وبه قال ابن عمر. وقال الحسن: المعاصي نحو القذف وشبهه، وقال ابن عباس ومجاهد وعطا: هو جميع المعاصي مثل ما قلناه. وقال بعضهم لا يجوز أن يكون المراد إلا ما نهي عنه المحرم هاهنا، مما هو حلال له في غير الاحرام، لاختصاصه بالنهي عنه وهذا غلط، لانه تخصيص للعموم بلا دليل، وقد يقول القائل: ينبغي أن تقيد لسانك في رمضان لئلايبطل صومك، فيخصه بالذكر لعظم حرمته. وقوله: " ولا جدال فى الحج " فالذي رواه أصحابنا: أنه قول: لا واﷲ وبلى واﷲ صادقا، وكاذبا. وللمفسرين فيه قولان: أحدهما - قال ابن عباس، وابن مسعود، والحسن: أنه لامراء بالسباب والاعصاب على جهة المحك، واللجاج. الثاني - قال مجاهد والسدي: إنه لا جدال في أن الحج قد استدار (2) في ذي الحجة، لانهم كانوا ينسون الشهور فيقدمون ويؤخرون، فربما اتفق في غيره. اللغة: وأما اشتقاقه في اللغة فالجدال والمجادلة، والمنازعة، والمشاجرة، والمخاصمة

---

" 1 " مر تخريجه في 2: 132. " 2 " في المطبوعة (اسنداد) ومعنى اسندار: أي؟ معه كيف دار.